

طابع الشهيد

## الهيئة العامة للرعاية الصحية

كراسة الشروط والمواصفات للممارسة العامة

لتلقي خدمات أعمال الأمن والحراسة

بالهيئة العامة للرعاية الصحية <sup>بإسما عليها</sup>

والجهات التابعة لها

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة يوم الأربعاء الموافق ٩/٢٤/٢٠٢٥

الساعة الثانية عشر ظهرا

ثمن الكراسة: ٩٩٩,٠٠٠ جنيها فقط لا غير



المالي



التعاقدات



القانوني  
أحمد

## بيانات مقدم العطاء

- ☒ اسم الجهة مقدمة العطاء: .....
- ☒ الاسم التجاري لها: .....
- ☒ الكيان القانوني (شركة أشخاص - توصية بسيطة - .....): .....
- ☒ نشاط الجهة مقدمة العطاء: .....
- ☒ رأس المال: .....
- ☒ العنوان: .....
- ☒ رقم التليفون: .....
- ☒ رقم الفاكس: .....
- ☒ البريد الإلكتروني: .....
- ☒ رقم السجل التجاري: .....
- ☒ جهة وتاريخ السجل التجاري: .....
- ☒ جهة ورقم البطاقة الضريبية: .....
- ☒ اسم المأمورية التابع لها: .....



المالي  
[Signature]

التعاقدات  
[Signature]

القانوني  
[Signature]

## الشروط العامة

### التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، ويتم إبرام التعاقد وتفسير وتاويل نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أي منهما وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحاضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزء لا يتجزأ من العقد ومتممة له ومكملة لأحكامه.

### حماية المنافسة

يتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤنه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاءات ومقارنتها وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي،

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص، -

- (أ) تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
- (ب) الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- (ج) الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
- (د) الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.



المالي



التعاقدات



القانوني



• المساواة والشفافية

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

• الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، واتباعاً لذلك يحق للجنة المختصة استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التامين المؤقت من حق الجهة الإدارية بخلاف حق الهيئة في الرجوع عليه بأي إجراءات منصوص عليها طبقاً لطبيعة الواقعة.

- يتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابةً في أي من الحالات الآتية:

- 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه قد تكون مرتبطة بالتحقيق.



المالي  
H

التعاقدات  
K

القانوني  
Z

### حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلا من:

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

### 1- الممارسة العامة

تخضع الممارسة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م وتعديلاتها.

### 2- توافر الاعتماد المالي

يتم توفير الاعتمادات المالية المخصصة للعملية محل الطرح لدي الهيئة العامة للرعاية الصحية ومنشأتها.

### 3- طريقة وآلية الترسية

تتم ترسية الممارسة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً من بين العطاءات المقبولة فنياً.

### 4- تجزئة العملية

العملية غير قابلة للتجزئة.

### 5- مكان وتوقيت تسليم العطاء؛ -

تسلم العطاءات بمقر الهيئة العامة للرعاية الصحية إدارة التعاقدات بالعنوان ..... حتى تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية والمحدد لها يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥ / ٩ / ٢٤ إما باليد أو عن طريق البريد من خلال الهيئة القومية للبريد، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت لأي ادعاء من صاحب العطاء بخصوص خطأ في عطاءه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.



المالي  
fi

التعاقدات

القانوني  
أحمد الله

## 6- مدة سريان العطاء

مدة سريان العطاء (٩٠) يوماً على الأقل من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتي نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أي شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فض المظاريف الفنية، فإذا تعذر ذلك يقوم مدير إدارة التعاقدات بطلب موافقة مقدم العطاء علي مد صلاحية سريان العطاء الي المدة اللازمة على أنه في حال عدم ذكر المدة المحددة لسريان العطاء بالعرض المقدم يعتبر العطاء سارياً إلى أن يتم البت فيه. ويجب تسلسل العطاء المقدم من الشركة طبقاً للتسلسل المدون بكراسة الشروط والمواصفات. كما أنه لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الموضوعية أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه. وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيقوم بإثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني. يقدم العطاء داخل مظروفين أحدهما فني والآخر مالي ويكون محتوي كل مظروف على النحو التالي:

## المظروف الفني

أولاً: يرفق بالمظروف الفني ما يفيد سداد التأمين الابتدائي بمبلغ وقدره ٨٠٠٠٠٠٠,٠٠ جنيهاً (فقط وقدره ثمانمائة الف جنيهاً لا غير) وذلك عن طريق الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني أو بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد والمد والإسالة وساري لمدة أربعة أشهر على الأقل من تاريخ جلسة فتح المظاريف المذكورة بعاليه وأن يقرفيه المصرف المصدر بأن يدفع للهيئة العامة للرعاية الصحية مبلغ الضمان الوارد به بالكامل عند الطلب ودون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء ولا يلتفت إلى العطاء الغير مصحوب بالتأمين الابتدائي - أو خصماً من مستحقاته ومدى صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى لدي الهيئة وفي تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.

ثانياً: يقدم العرض من أصل + صورتين.

ثالثاً: تقدم كراسة الشروط والمواصفات بعد ختمها بختم مقدم العطاء بما يفيد الاطلاع عليها والموافقة بالالتزام على ما جاء بها من شروط.



المالي  


التعاقدات  


القانوني  
أبراهيم الله  


رابعاً: يقدم مشروع العقد المرفق بكراسة الشروط والمواصفات بعد ختمه بختم الشركة بما يفيد الاطلاع عليه والموافقة على ما جاء به من شروط وتسليمه مع العطاء.  
خامساً: صورة من السجل التجاري أو الصناعي ساري.  
سادساً: البطاقة الضريبية وملحقاتها سارية، موضحاً بها آخر إقرار ضريبي لنفس العام.  
سابعاً: بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً "صورة من عقد التأسيس".  
ثامناً: صورة من شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة.  
تاسعاً: الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.  
عاشراً: صورة من التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية.  
الحادي عشر: سابقة أعمال مماثلة مدعمة بالمستندات الدالة على ذلك.  
الثاني عشر: طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.  
الثالث عشر: ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات (ملصق بها طابع الشهيد).  
الرابع عشر: اسم البنك أو البنوك التي تتعامل معها الشركة والذي يتم التحويل عليه أمر الدفع والضرع ورقم الحساب.  
الخامس عشر: تختم كل ورقة من الاوراق المقدمة من خاتم الشركة المعتمد.  
السادس عشر: يلتزم مقدم العطاء بإرفاق تفويض كتابي معتمد ومختوم باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة ممثلاً لصاحب العطاء عند فتح المظروف الفني.  
السابع عشر: على مقدم العطاء الالتزام بأن يقدم اصول المستندات والأوراق المشار إليها بعاليه متى طلب منه ذلك.  
الثامن عشر: على مقدم العطاء ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الضنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها الهيئة، ويراعي ألا يحتوي المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن مظروفه الفني ذلك.  
التاسع عشر: تقدم العطاءات باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعمول به في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.



المالي  
H

التعاقدات  
الكريم

القانوني  
زيد

## المظروف المالي

أولاً: يقدم العرض من أصل + صورتين.

ثانياً: يلتزم مقدم العطاء بإرفاق تفويض كتابي معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة ممثلاً لصاحب العطاء عند فتح المظروف المالي.

ثالثاً: على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي وضعها داخل المظروف المالي:

(أ)- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل فئة ويند بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة، على أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء.

- يجب أن يكون السعر الاساسي شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات عدا ضريبة القيمة المضافة ١٤% حيث أن الهيئة العامة للرعاية الصحية معفاة من ضريبة القيمة المضافة بموجب المادة (٥١) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الاسعار بالعملة الأجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن في تاريخ فتح المظاريف.

(ب)- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع بجانبه.

(ج)- إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر الوحدة أو قيمة الخدمة بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في الممارسة العامة بالنسبة إلى هذا البند أو الخدمة.

(د)- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيأ كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام وتنفيذ جميع الأعمال للجهة الإدارية طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

- وفي جميع الأحوال لا يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.



المالي  


التعاقدات  


القانوني  


رابعاً: تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وكشوف الأسعار جزء لا يتجزأ من العطاء وترفق مع العطاءات بعد توقيعها من مقدم العطاء وختمها بخاتم الشركة.

خامساً: لرئيس لجنة البت تكليف اثنين من أعضاء اللجنة بمراجعة العروض المالية بعد تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء، وإذا تبين من المراجعة وجود أخطاء حسابية فيجب تصحيحها وفقاً لأي من الحالات الآتية:

- اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة.
- اختلاف بين السعر المبين بالتفصيل وبين السعر المبين بالأرقام يعول على السعر المبين بالتفصيل.
- تقديم أكثر من نسخة للعطاء طبقاً للكراسة وتبين وجود اختلاف في السعر بين النسخ المقدمة يعول على ما جاء بالنسخة الأصلية.

#### 7- القوانين واللوائح المنظمة للممارسة المحدودة

- تخضع هذه الممارسة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشادية منه بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للرعاية الصحية / الفرع / المستشفى / الوحدة أو المركز من خلال بوابة التعاقدات الحكومية (EG.WWW.ETENDERS.GOV).

كما يسري بشأن التعاقدات كافة اللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع الممارسة العامة فيما لا يرد بشأنه نص في كراسة الشروط والمواصفات أو العقد وطبقاً لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض مختوم بختم الشركة وأن يكون له كافة الصلاحيات.

#### 8- الإيضاحات:

- يحق لأصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابية بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر على العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة بحد أقصى ١٠ أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والمواضع بمستندات الطرح وعلى إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن (٧) أيام.



المالي  
H

التعاقدات  
H

القانوني  
H

9- المعاينة النافية للجهالة،

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه للعملية إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حالياً أو مستقبلاً.

10- المراسلات اثناء إجراءات الممارسة العامة

- تكون جميع المخاطبات والاختارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالممارسة العامة كتابية باللغة العربية ويلزم تسليمها لإدارة التعاقدات بالهيئة العامة للرعاية الصحية أو الجهة التابعة لها بحسب الأحوال أو إرسالها بالبريد عن طريق الهيئة القومية للبريد أو إرسالها علي البريد الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للرعاية الصحية سواء خلال مرحلة التعاقد أو مرحلة التنفيذ ويجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من والي الجهة المستفيدة والمتعاملين والمتعاقدين معها وغيرها كتابية ويشكل يمكن الرجوع اليه لاحقاً علي أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم بذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها إما بإيصال مودع بالتسليم، أو إرسالها عن طريق الهيئة القومية للبريد أو علي البريد الإلكتروني الرسمي لكل طرف، كما يعتبر عنوان مقدم العطاء وبريده الإلكتروني المقدمين بالمظروف الفني عناوين رسمية لمقدم العطاء يتم ارسال على أحدهما وتسري في مواجهة آثارها.

11- التزامات الشركة والتقييم الفني للعطاءات:

- يجب أن تتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى الشركة بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وتقديم المستندات الدالة على ذلك (سابقة الأعمال - رأس مال الشركة - موقضا المالي).

- يعد العطاء المقدم عن الخدمات التي تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (10%) من قيمة أقل عطاء أجنبي.

12- التأمين الابتدائي:

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين الابتدائي المودع حقاً لدي الهيئة العامة للرعاية الصحية دون الحاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استدانة من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدي جهة أخرى تابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية لصاحب العطاء المذكور.

- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة.



المالي



التعاقدات



القانوني



- عند انقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي بطلب يقدم للهيئة وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول فإن لم يطلب ذلك أعتبر العطاء قابلاً للاستمرار والارتباط إلى أن يصل للهيئة طلب من مقدم العطاء لسحب التأمين الابتدائي وعدوله عن عطائه.
- 13- يتعين علي مقدم العطاء الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الطرح والإقرار بذلك على النموذج المعد لهذا الغرض والمرفق بكراسة الشروط والمواصفات
- 14- إلغاء الممارسة العامة وتعديل الشروط والمواصفات:
- يحق للهيئة في أي وقت - وفقاً لمقتضيات العمل والصالح العام - إلغاء الممارسة العامة أو التنازل عن بعض البنود الواردة فيها أو كمياتها أو حجمها بعد موافقة السلطة المختصة دون أن يكون لمقدم العطاء حق الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأية تعويض.
- يكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناءً على توصية إحدى اللجان الخاصة بالممارسة العامة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:-
- أ- إذا لم يتم تقديم الإعطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا إعطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ولا توجد فائدة ترجي من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
- ب- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات تؤثر سلباً علي مستوى الخدمة أو تكلفتها علي الهيئة
- ج- إذا كان قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ما لم تبين دراسة لجنة الممارسة العامة عدم الجدوى من إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار مسبب من السلطة المختصة بناءً على توصية اللجنة ويجب أن يشمل القرار على الأسباب التي بني عليها ويخطر مقدمي العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال.
- 15- الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:
- تقوم الهيئة العامة للرعاية الصحية بعد اعتماد السلطة المختصة بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه حضور أسبائغ التأمين النهائي للعملية.



يتمتع،  
عائده

المالي  
H

التعاقدات  
H

القانوني  
أيمن

16- التأمين النهائي:

- في حالة رسو العطاء على أي متقدم وإخطاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول أو على البريد الإلكتروني المحرر بعطاؤه لسداد قيمة التأمين النهائي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي للإخطار وذلك عن طريق الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط من الشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد والمد والإسالة وأن يتعهد المصرف المصدر بأن يدفع للهيئة مبلغ التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله ودون الائتضات إلى أي معارضة من مقدم العطاء - أو خصماً من مستحقاته ومدى صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى لدى الهيئة.

- كما يجوز أن يكمل التأمين المؤقت (الابتدائي) إلى ما يساوي 5% من إجمالي قيمة العطاء ويحتفظ بهذا التأمين لدى الهيئة لحين انتهاء العقد وذلك بدون فوائد.

17- عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي خلال المدة المحددة يكون للهيئة الحق بعد موافقة السلطة المختصة في اتخاذ الإجراء التالي بيانها بموجب إخطار لمقدم العطاء بكتاب موسى عليه بعلم الوصول أو على بريده الإلكتروني الرسمي؛ -

[أ]- إلغاء التعاقد.

[ب]- تنفيذ التعاقد بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

18- ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الهيئة العامة للرعاية الصحية، كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق طرفها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاتها لدى أية جهة إدارية أخرى، أي كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه طبقاً للضوابط المقررة بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



المالي



التعاقدات



القانوني



19- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة،

- تلتزم الشركة الراسي عليها الممارسة عند تنفيذها بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك بموجب كتاب رسمي معتمد ومختوم من الشركة وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بخصوص إجراءات التنسيق وتقديم المستندات المتفق عليها ومتابعة تنفيذ التعاقد وجميع ما يلزم وتكون جميع الموافقات والاستلامات والمستندات الصادرة عن سيادته سارية في مواجهة آثارها المختلفة.

٢٠- مدة العقد وتنفيذ العقد:

- يحرر العقد بين الهيئة العامة للرعاية الصحية والشركة ويوضح بأمر الاسناد تاريخ بدء التعاقد والإطار الزمني لبدء التنفيذ وآلية بدء التنفيذ.

- لجميع الجهات التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية بعد موافقة السلطة المختصة الحق في طلب كميات أو فئات إضافية خلال مدة التعاقد بنض الشروط والأسعار وفي حدود نسبة (١٥%) لكل بند، ولا يحق للمتعاقد الرفض أو الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة وفقاً لاحتياج الجهات التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية.

20- مسئولية الشركة عن أعمالها:


- تلتزم الشركة بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة طبقاً لأمر الاسناد وطبقاً للمواصفات الفنية المقررة.

21- التأخير عن تنفيذ العقد:

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة - فإذا تأخر في استلام الموقع لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وبموافقة السلطة المختصة، منحه مهلة لاستلام الموقع دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

- إذا لم يتجاوز مدة التأخير نسبة (٢%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- إذا لم يتجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.



المالي  
[Signature]

التعاقدات  
[Signature]

القانوني  
أبراهيم

- إذا لم يتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ويكون تحديد مدي كون أسباب التأخير خارجة عن الإرادة من عدمه حق للهيئة العامة للرعاية الصحية ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.
- 22- تقديم الفواتير وطريقة السداد:

- تلتزم الشركة المتعاقدة بتسليم الفاتورة الالكترونية عن الخدمات المقدمة مرفقاً بها ما يفيد سداد جميع المستحقات المقررة في هذا الشأن من ضرائب وتأمينات وخلافه واستيفاء جميع مؤيدات الصرف ذات الصلة. وتقوم الجهة الإدارية بمراجعة المستندات والتأكد من اكتمالها ثم التوقيع بالاستلام وتلتزم الإدارة المختصة بالجهة الإدارية بتحرير تقرير أداء الخدمة موضحاً به مدى التزام الشركة بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها بالتعاقد ويكون سداد المستحقات المالية في خلال ٣٠ يوم من التوقيع باستلام المستندات المؤيدة للصرف من الشركة.
- 23- رد التأمين النهائي:

- يرد التأمين النهائي بعد وفاء المتعاقد بكافة التزاماته العقدية والقانونية مع الهيئة العامة للرعاية الصحية.
- 24- تقديم النزول عن العقد:

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد إلا بموافقة السلطة المختصة على طلب يقدمه المتعاقد موضحاً به أسباب الطلب وبعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن كما لا يجوز للمتعاقد النزول عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية تجاهه من حقوق.
- 25- عدم تنفيذ العقد:

- يحق للهيئة بعد موافقة السلطة المختصة في حالة عدم استجابة الشركة المتعاقد معها بالتنفيذ طبقاً لأمر الاسناد، أن تقوم بالتعاقد على حساب الشركة المتعاقد معها وذلك من خلال شركة حلي وشيكل المتعاقد غرامات التأخير وفروق الأسعار وجميع المصروفات اللازمة.



المالي  
H

التعاقدات  
H

القانوني  
H

26- مخالفة شروط التعاقد،

- يجوز للهيئة بقرار من السلطة المختصة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط جوهرى من شروطه بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقانون التعاقدات.

- يكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة، يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد وذلك عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالإخطار على البريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على العنوان المبين بالعقد.

27- فسخ العقد تلقائياً:

[أ]- التقدم بأي بيانات أو مستندات غير صحيحة بالذات أو الوساطة وذلك بغرض الغش أو التلاعب.

[ب]- المخالفة بالتورط في أية ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار ومن ذلك التواطؤ أو منع أية منافسة لأحد مقدمي العطاءات الآخرين أو الاتفاق معهم على أغراض غير مشروعة.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (أ، ب) من سجل الموردين أو المقاولين وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

- ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل الموردين أو المقاولين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من جهات الاختصاص بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن يعرض قرار إعادة القيد على الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره بطريق النشرات المصلحية.

- وفي جميع حالات فسخ العقد، وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد، يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للرعاية الصحية كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيما كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

28- تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفي العقد

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بتفسير أي نقاط مختلف في تفسيرها بين طرفي التعاقد كما تختص محاكم مجلس الدولة دون سواها بالفصل في أي منازعات قد تنشأ عن تنفيذ التعاقدات كما يقر طرفي التعاقد بالموافقة على أي تعديلات يجريها مجلس الدولة على التعاقد أثناء فترة سريانها.



المالي  
[Signature]

التعاقدات  
[Signature]

القانوني  
أبراهيم  
[Signature]

## الشروط الخاصة

للتعاقد على تلقي خدمات أعمال الأمن والحراسة للهيئة  
العامة للرعاية الصحية والجهات التابعة لها للعام  
المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦





٧. الالتزام بضرورة توفير أفراد أمن لاثقين طبياً وبندياً ونفسياً (عظام - أعصاب - خالي من عيوب ضعف الابصار والحوال الظاهري - لا يعاني من أمراض مزمنة - ثبوت عدم تعاطيه أي مواد مخدرة) وفي حالة عدم الالتزام لا يتم احتساب الضرد ضمن الأعداد المتفق عليها.
٨. الالتزام بضرورة توفير أفراد أمن متخصصين ومدربين على أعمال السلامة والصحة المهنية بكل الورديات للقيام بمتابعة الدفاع المدني والمرور المستمر على جميع أنحاء الموقع وطبقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن.
٩. الالتزام بضرورة توفير أفراد أمن لديهم القدرة على التصرف السريع والسليم للحالات العاجلة والإبلاغ عنها مثل (الحرائق - الزلازل - الكوارث الطبيعية - المشاجرات ..... الخ) وذلك من خلال تدريب أفراد الأمن حيال تلك المواقف وفي حالة عدم تدريبهم بمعرفة الشركة يحق للجهة تنفيذ التدريب بمعرفتها على نفقة الشركة.
١٠. تتحمل الشركة المتعاقدة قيمة أي خسائر تلحق بالجهة نتيجة الحريق أو السرقة أو التلفيات أو خلافه ويجوز للشركة توفير وثيقة تأمين لتغطية ذلك خلال مدة التعاقد من إحدى شركات التأمين المرخص لها بمزاولة النشاط ولا يؤثر وجود تلك الوثيقة من عدمه أو قيام شركة التأمين بتغطية التكلفة من عدمه في تحمل الشركة المتعاقدة قيمة أي خسائر تلحق بالجهة أياً كانت الأسباب.
١١. الالتزام بضرورة عدم تعيين أي فرد أمن سبق تعيينه بأي منشأة طبية أو مستشفى أو موقع آخر تابع للهيئة العامة للرعاية الصحية وتم استبعاده لسوء سلوكه أو أي أعمال مشابهة وذلك لصالح العمل وفي حالة عدم الالتزام لا يتم احتساب الضرد ضمن الأعداد المتفق عليها.
١٢. الالتزام بضرورة أن تكون العمالة من النساء من ٢٠% - ٣٠% والباقي بنسبة ٧٠% - ٨٠% من الرجال لكل وردية أو حسب ما تحدده إدارة الجهة كتابياً في حالة الاحتياج وفي حالة زيادة نسبة النساء عن ٢٠% بدون موافقة كتابية من الجهة لا يتم احتساب الضرد ضمن الأعداد المتفق عليها.
١٣. الالتزام بمواعيد الزيارة المحددة من إدارة الجهة إن وجدت وتأمين الموظف المكلف بتحصيل رسوم الزيارة إن وجد وتوجيه السادة الزائرين إلى الأماكن المخصصة للزيارة وإخلاء الأدوار من الزائرين في المواعيد المحددة لانتهاؤ الزيارة والمرور المستمر داخل الجهة على مدار اليوم نهائياً وليلاً ومتابعة وملاحظة الوضع الأمني.
١٤. منع أحداث الشغب داخل المكان وسرعة السيطرة عليها وحسن التصرف معها حال حدوثها.
١٥. تلتزم الشركة بتسجيل قيد الوفيات والتأكد من تصاريح الدفن مع تسجيل بيانات السيارة المستلمة للجنة واسم مستلم الجثة من واقع بطاقة تحقيق الشخصية واستلام صورة منها ورقم الهاتف الخاص به عند الخروج من البوابات.
١٦. منع تواجد موظفي المستشفى في غير مواعيد العمل الرسمية إلا بإذن رسمي من مدير الجهة أو من ينوب عنه قانوناً في ذلك.



رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

محمد هادي  
الحويج

١٧. تلتزم الشركة بالإبلاغ الفوري عن أي أعطال حيوية تتعلق بتأمين الجهة بموجب نموذج يحتوي على البيانات الآتية (نوع العطل - المكان - وقت البلاغ - الإجراءات التي تم اتخاذها - اسم وتوقيع الموظف - ..... الخ).
١٨. تلتزم الشركة بعمل بطاقات تعريف مرقمة طبقاً للأقسام لاستخدامها مع الزائرين والمتعاملين مع الجهة وطبقاً لتوجيهات إدارة الجهة وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.
١٩. تلتزم الشركة بالمسؤولية عن سلامة العاملين والجمهور والعمل على منع الجرائم وتكون مسؤولة عن أي جريمة يرتكبها أحد الأفراد التابعين لها في مواجهة الغير مسؤولة المتبوع عن التابع وعن أي أضرار مادية من جراء ذلك.
٢٠. تأمين المخازن وحراستها وكذلك تأمين المعدات والأجهزة وجميع العهد (أثاثات - آلات وأجهزة ..... الخ) ومتابعة حركة دخول وخروج الأصناف وتسجيلها في دفاتر الأمن طبقاً للتعليمات الصادرة من إدارة الجهة بهذا الشأن وتكون الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن أي سرقات تحدث داخل الجهة بما في ذلك تحمل نفقات أي مسروقات أو مفقودات أو تلفيات يتم خروجها من الجهة مع الحق في الرجوع على الشركة بالتعويض المناسب إذا لزم الأمر.
٢١. المتعلقات الشخصية يتعين على أصحابها الاحتفاظ بها في أماكن تضمن حمايتها من السرقة وفي حالة تركها خارج تلك الأماكن وتعرضها للسرقة فإن المسؤولية تقع على عاتق أصحابها.
٢٢. ضرورة الالتزام بأن يكون فرد الأمن مدرب على أعمال الأمن والحراسة وأن يكون متفرغ للعمل بالأمن ولا يعمل بأي جهة أخرى تؤثر على عطاؤه خلال فترة العمل.
٢٣. إمداد مشرفي الأمن بالزي المتفق عليه بالإضافة إلى المعدات اللازمة لإجراءات الأمن (صفارات التنبيه - بطاريات إضاءة ليلية - نوتة تسجيل المعلومات) وللجهة حال وجود ما يقتضي ذلك طلب توفير معدات إضافية بموافقة الطرفين.
٢٤. الالتزام بموقع التمرکز لفرد الأمن وعدم ترك الموقع والمغادرة قبل وصول البديل وتسليمه بيانات المستجدات والموقف الأمني والتعليمات وفي حالة المخالفة تطبق الغرامة المقررة.
٢٥. تسجيل الأحداث اليومية في السجلات الخاصة بذلك للخروج منها بالتوصيات الأمنية اللازمة بواسطة المشرف المختص لكي يتم التغلب على المشكلات وحلها وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.



رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة  
إبراهيم محمود مهال  
إبراهيم



٣٣. الالتزام بضرورة إنشاء دفاتر خاصة بدخول وخروج السيارات إلى فناء الجهة أن وجد وتسجيل بيانات أصحابها وأرقام السيارات وسبب تواجدهم ووقت الدخول والخروج وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.

٣٤. الالتزام بتفتيش جميع ما يدخل الجهة من سيارات أو دراجات بخارية أو دراجات عادية أو حقائب محمولة وضمن عدم دخول أي أغراض غير مصرح بدخولها مع ضرورة تسجيل بيانات أي سيارة أو دراجة بخارية وبيانات قائدها من واقع رخص التسيير ورخص القيادة.

٣٥. الالتزام بتفتيش جميع السيارات أو الدراجات البخارية أو الدراجات العادية أو الحقائب المحمولة حال خروجها والتأكد من عدم إخراج أي أغراض تخص الجهة.

٣٦. يحق للجهة إخضاع جميع أفراد الأمن والمشرفين الذين ترشحهم الشركة المتعاقدة لاختبارات اللياقة الطبية والنفسية والبدنية من قبل الجهة واستبعاد الغير لائق من الأفراد أو المشرفين كما يحق للجهة القيام بإجراء تحليل للمواد المخدرة بشكل عشوائي لمن تراه من العاملين بالشركة وعلى نفقة الشركة.

٣٧. تتم الرقابة والإشراف والمتابعة من قبل متخصص أو أكثر تحدده إدارة الجهة وتلتزم الشركة بتنفيذ التعليمات الكتابية الصادرة منهم بكل دقة.

٣٨. يلتزم جميع أفراد الأمن والمشرفين المكلفين بالعمل من قبل الشركة المتعاقدة معها (في المستشفيات فقط) بالتوقيع حضور وانصراف في كل وردية على ماكينة أو ماكينات بصمة مخصصة لذلك (طبقاً لعدد العاملين التابعين للشركة بكل مستشفى) يتم توفيرها بمعرفة الشركة وينظم إجراءاتها ويقوم بمتابعتها في المستشفيات إدارة الأمن أو إدارة الشؤون الإدارية حال عدم وجود مدير أمن بالمستشفى بينما في الوحدات والمراكز والمنشآت الإدارية يكون التوقيع حضور وانصراف على ماكينة البصمة الخاصة بالعاملين بالمنشأة ويكون متابعة الأمر واتخاذ جميع ما يلزم بشأنه مسؤولية مدير الشؤون المالية والإدارية بوحدات ومراكز طب الأسرة ومسئول الأمن أو الشؤون الإدارية حال عدم وجود مسئول أمن بالمنشآت الإدارية وذلك بغرض إحكام الرقابة على الأعداد الفعلية المتواجدة من الأفراد.

٣٩. الالتزام بضرورة تقديم كشف بيومية الأعداد لكل وردية على حدة مذكوراً به اسم المشرف وأسماء الأفراد المتواجدين فعلياً بالوردية وأماكن تواجدهم وذلك بعد ساعة من بداية الوردية بحد أقصى وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.


رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

يعد،  
م. محمد صالح



م. محمد صالح



٤٠. الالتزام بضرورة تقديم كشف بيومية الأعداد لكل وردية على حدة مذكورا به اسم المشرف وأسماء الأفراد وأماكن تواجدهم قبل حلول موعد بداية الوردية الصباحية ب ٢٤ ساعة على الأقل للورديتين.
٤١. تلتزم الشركة المتعاقد معها بسداد كافة الأجور المستحقة للعاملين المكلفين من قبلها بتنفيذ العقد بالموقع وكذلك التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية وإحلال الزي ووسائل الحماية والأدوات والمعدات وخلافه وجميع ما يلزم في المواعيد المقررة ودون الرجوع على الجهة أو الوحدات التابعة لها بأي التزام في هذا الشأن.
٤٢. يشترط ألا يقل طول فرد الأمن عن ١٧٠ سم للذكور و١٦٠ سم للإناث وأن يكون من المؤهلات العليا أو فوق المتوسطة أو المتوسطة ولا تقل نسبة المؤهلات العليا عن ١٥% من القوة والسن من ١٨ إلى ٥٠ سنة وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعض منها (بشروط ألا يكون الاعضاء لسبب طبي) وأن يكون لائقاً طبياً ودينياً ونفسياً وتقدم صحيفة الحالة الجنائية لكل فرد بحد أقصى أسبوع من التحاقه بالعمل وتكون تلك المستندات بحوزة مدير الأمن أو مدير الشؤون الإدارية أو مدير الشؤون المالية والإدارية بحسب الأحوال.
٤٣. بعد ترسية الأعمال تلتزم الشركة بتقديم كشوف بأسماء العاملين المكلفين بالعمل من قبلها تنفيذاً للعقد معتمدة ومختومة بختم الشركة ومدون بها البيانات الآتية:
- (الاسم - تاريخ الميلاد - العنوان - الرقم القومي - الرقم التأميني - صفته كفرد أمن أو مشرف أمن أو مدير موقع)
- هذا إلى جانب تقديم ملف معتمد من الشركة عن كل العاملين بالموقع يحتوي على صور معتمدة من الشركة من كل من (بطاقة الرقم القومي - شهادة الميلاد - شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعضاء منها - صحيفة الحالة الجنائية).
٤٤. يجب التأكد من حصول ٢٥% على الأقل من أفراد الأمن على تدريب متخصص من إدارة الحماية المدنية بوزارة الداخلية في إجراءات الدفاع المدني بحد أدنى ٥% في نهاية أول شهر ١٥% في نهاية ثان شهر واستكمال النسبة بنهاية ثالث شهر وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.
٤٥. تلتزم الشركة بوضع خطة الأمن والحراسة اللازمة لإدارة الفرع والمنشآت التابعة له بكامل مرافقها والمداخل والمخارج وطريقة الإشراف عليها وآلية توزيع الأعداد اللازمة خلال كل وردية لتنفيذ هذه الخطة علي مدار الورديتين في حدود العدد المطلوب تعتمد من مدير إدارة الأمن بالجهة ومن السيد الدكتور / مدير عام الجهة أو من ينوب عن كل منهما علماً بأن اعتماد إدارة الجهة للخطة المشار إليها لا ينفي مسؤولية الشركة عن مدى كفاءة وملائمة تلك الخطة في تحقيق الهدف من الأمن والحراسة لإدارة الجهة والمنشآت التابعة لها وما يترتب عليها وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.

أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

بمعد،

عبد الحليم



٤٦. تلتزم الشركة بوضع خطة لتدريب أفراد الأمن على أعمال الحراسة والأمن وكيفية التعامل عند حدوث طوارئ أو حريق وخطة الإخلاء للمبني قبل بدء العمل بالجهة وخلال فترة العمل مع تقييم كل ثلاث أشهر ويحق للمنشأة تعيين مسؤول يراجع أعمال التدريب ويشارك في تقييم أداء أفراد الأمن وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.
٤٧. يجب أن يكون بكل مستشفى مدير موقع يكون من ضباط القوات المسلحة أو الشرطة المتقاعدين من ذوي الكفاءات كما يجب ألا تقل رتبته عن عقيد وأن يكون مشرفي الأمن مدربين على الإشراف وعلى مستوى عالي من الخبرة وأن يتراوح سن المشرف من ٢٠ إلى ٥٥ سنة ويشترط اللياقة الطبية وحسن السير والسلوك وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات كما يجب توفير مشرف لكل مقر فرع ومشرف لكل عشر وحدات ومراكز طب اسرة تتحقق فيه الشروط المذكورة للسادة المشرفين.
٤٨. تتحمل الشركة المتعاقدة لأعمال الأمن كافة المبالغ الناتجة عن قصور وإهمال أفرادها أثناء العمل وما يترتب عليه من أعمال السرقة - الفقد - التلف .... الخ وذلك للحفاظ على المال العام.
٤٩. لإدارة الجهة الحق في الاعتراض الكتابي المسبب على أي فرد أمن أو مشرف من المكلفين بالعمل ضمن عمالة الشركة المتعاقدة ويتم استبداله فوراً خلال ٢٤ ساعة وذلك في حالة ما إذا أتى فعلاً من الأفعال التي تستوجب هذا الإجراء وتقدره إدارة الجهة أو المنشآت التابعة لها وإدارة الجهة الحق في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمجازاة أفراد الأمن والخصم من مستحقات الشركة طبقاً لطبيعتها كل واقعة.
٥٠. تلتزم الشركة بتقديم خطة الإخلاء في حالة الطوارئ على أن يتم اعتمادها من الجهة وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.
٥١. تلتزم الشركة المتعاقدة بالمسؤولية الكاملة عن المعدات الخاصة بمكافحة الحريق وعن اللوحات الإرشادية بالممرات وكذلك جميع المهمات المتواجدة في جميع ممرات المنشأة سواء كانت داخل المبنى أو خارجه طالما كانت داخل حدود الجهة وتتعهد الشركة بالمحافظة عليها.
٥٢. على جميع أفراد الأمن بالشركة المتعاقدة ضرورة تعليق كارت تعريف علي الصدر مدون به (اسم الشركة والعلامة المميزة لها - اسم الفرد ثلاثي بخط واضح - صورة الفرد والوظيفة).
٥٣. الجهة غير مسؤولة عن توفير أماكن مبيت لأفراد الأمن والمشرفين التابعين للشركة.



رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

يعتمد،

٥٤. تلتزم الشركة بتوفير عدد أجهزة لاسلكي طبقاً لحاجة العمل بالمستشفيات فقط دون الوحدات والمراكز والمقرات الإدارية بواقع عدد ٦ أجهزة لاسلكي لكل مستشفى ١٠٠ سرير فأقل ويزاد العدد بواقع واحد جهاز لكل ٥٠ سرير إضافية وتوفير بوابات لكشف المعادن لكل باب زيارة وباب طوارئ بالمستشفيات وكذلك توفير عدد أجهزة كشف معادن طبقاً لعدد بوابات الدخول بالمنشأة (مستشفى - وحدة طب أسرة - مركز طب أسرة - مبنى إداري) بواقع جهاز لكل بوابات كما تلتزم الشركة بتوفير عدد ٢ تليفون محمول (جهاز تليفون محمول + خط) تكون ثابتة في كل وحدة أو مركز أو مبنى إداري ويتم تسليمها بانتظام بين المتناوبين من العاملين بالشركة تيسيراً للتواصل العاجل والفعال ولا يشترط ماركة معينة أو موديل معين أو مواصفات خاصة في جهاز تليفون المحمول المطلوب.
٥٥. تلتزم الشركة في حالة تعطل الأجهزة اللاسلكية أو أجهزة الكشف عن المعادن بإصلاحها في خلال ٤٨ ساعة بحد أقصى وعند تكرار العطل يتم استبدالها بأخرى صالحة والا يتم توقيع غرامة مالية تخصم من مستحقات الشركة عن كل يوم عطل لكل جهاز على حدة وعلى النحو المبين بجدول الغرامات.
٥٦. تلتزم الشركة بسداد التأمينات بأنواعها طبقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن خلال تنفيذ العقد وتقديم المستندات الدالة على ذلك.
٥٧. الالتزام بالضوابط الواردة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٥ والذي صدرت لائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٦.
٥٨. تلتزم الشركة المتعاقدة بصرف المستحقات المالية لأفراد الأمن والمشرفين (المرتبات) بمقر الشركة وليس بالمنشآت محل تنفيذ العقد.
٥٩. تلتزم الشركة الراسي عليها العطاء بالقيام بعمل تحليل مخدرات ل ٢٥% من العاملين في خلال شهر من تاريخ محضر استلام الموقع تصل إلى ٥٠% من العاملين في خلال شهرين من تاريخ تحرير محضر استلام الموقع وتصل إلى ٧٥% من العاملين في خلال ٣ شهور من تاريخ تحرير محضر استلام الموقع و١٠٠% من العاملين في خلال ٤ شهور من تاريخ تحرير محضر استلام الموقع كما تلتزم بعمل تحليل مخدرات لكل ملتحق بالعمل بعد استلام الموقع في خلال أسبوع من قيام الملتحق باستلام العمل.



رئيس اللجنة  
[Signature]

أعضاء اللجنة  
[Signature]

٦٠. الغرامات؛

يحق للجهة توقيع الجزاءات التالية في حالة ارتكاب المخالفات الوارد ذكرها أدناه من جانب الشركة المتعاقدة، -

م	المخالفة	جزاء المخالفة
١	عدم وجود فرد الأمن أو المشرف في موقع الخدمة المحدد له.	في حالة عدم وجوده في الموقع المخصص له مع تواجده داخل المنشأة توقيع غرامة ١٠٠ جنيه. وفي حالة عدم تواجده داخل المنشأة خصم يوم غياب من مستحقات الشركة مع توقيع غرامة ١٠٠ جنيه على الفرد الواحد تخصم من مستحقات الشركة
٢	عدم الالتزام بالمظهر العام (الزي الكامل - عدم حلاقة الذقن - كارت التعريف - نظافة شخصية)	توقيع غرامة ١٠٠ جنيه عن الفرد الواحد في اليوم الواحد تخصم من مستحقات الشركة مرة واحدة يوميا.
٣	عدم الالتزام بعدد العمالة المحددة.	خصم أجريوم عن كل فرد غياب مع توقيع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه عن غياب كل فرد في الوردية الواحدة.
٤	في حالة تجاوز نسبة الغياب عن ٢٥ % من إجمالي الافراد بالوردية (لا يطبق في الحالات التي يكون عدد العاملين بالوردية أقل من ٤ أفراد).	خصم أجريوم عن كل فرد غياب مع توقيع غرامة ٤٠٠ جنيه عن غياب الفرد الواحد في الوردية الواحدة وذلك عن الاعداد الزائدة عن نسبة ٢٥ %.

أعضاء اللجنة

أحمد محمود صابر  
محمد حسن

رئيس اللجنة

محمد حسن

يعتمد،

محمد حسن



<p>يتم خصم ٥٠ ألف جنيهه (للمستشفيات) وإنذار الشركة بفسخ التعاقد وفي حالة تكرار التجاوز لنفس المخالفة ثلاث أشهر متتالية أو غير متتالية يحق للجهة اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً وفسخ العقد والشراء على الحساب وتوفير الخدمة على حساب المتعاقد وتحميل المتعاقد فرق السعر والمصاريف الإدارية وما يلزم من مصروفات.</p>	<p>تجاوز نسبة العجز الشهري لعدد أفراد الأمن والمشرفين عن ٢٥ % من العدد المطلوب طبقاً للعقد.</p>	<p>٥</p>
<p>توقيع غرامة ١٠٠ جنيهه عن كل فرد متسرب + قيمة التذكرة.</p>	<p>تسرب أحد الزائرين أثناء توقيت الزيارة بدون سداد قيمة تذكرة الزيارة.</p>	<p>٦</p>
<p>توقيع غرامة قدرها ١٠٠ جنيهه عن كل مخالفة.</p>	<p>إدخال أحد الزائرين قبل أو بعد مواعيد الزيارة الرسمية.</p>	<p>٧</p>
<p>توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيهه عن كل حالة بالإضافة إلى تحمل قيمة فاتورة المريض المتهرب من سداد قيمة الخدمة.</p>	<p>الاهمال في مراقبة مداخل ومخارج الأدوار والبوابات مما يتربط عليه خروج أحد المرضى قبل سداد مستحقات تكاليف العلاج.</p>	<p>٨</p>
<p>توقيع غرامة قدرها ١٠٠ جنيهه عن كل يوم لا يتم تواجد المعدة أو الجهاز المطلوب وتحسب الغرامة عن كل المعدة أو جهاز على حدة وكذلك توقيع الغرامة المذكورة عن كل يوم تأخير في إصلاح أي جهاز أو المعدة عن المدة المقررة للإصلاح أو عطل أحد الأجهزة أو المعدات أو عدم وجودها في المكان المخصص لها.</p>	<p>عدم الالتزام بتوفير الأجهزة والمعدات المتفق عليها.</p>	<p>٩</p>

يعتمد،  
[Signature]  
[Stamp: الهيئة العامة للرعاية الصحية]

رئيس اللجنة  
[Signature]

أعضاء اللجنة  
[Signature]

١٠	دخول باعثة جائلين داخل الجهة.	توقيع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه عن كل مخالفة وتزداد إلى ٥٠٠ جنيه لكل مخالفة عند التكرار في نفس اليوم.
١١	جلوس مرضي أو زوار أو مترددين أو عاملين داخل المربعات الخضراء حال وجودها.	توقيع غرامة قدرها ١٠٠ جنيه عن كل واقعة.
١٢	دخول أطعمة من الخارج أو مندوبين توصيل الطلبات.	توقيع غرامة قدرها ١٠٠ جنيه عن كل واقعة
١٣	مزاولة أي من أفراد الأمن أو المشرفين لعمل غير المخصص لهم داخل الجهة.	توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه عن كل واقعة ويستبعد الشخص القائم بالمخالفة من العمل بالجهة.
١٤	انتظار سيارات الزائرين أو العاملين في الأماكن الغير مخصصة للانتظار وكذلك دخول التكاك داخل حدود الجهة.	توقيع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه عن كل سيارة منتظرة في غير الأماكن الغير مخصصة للانتظار و ٢٠٠ جنيه عن كل حالة دخول توكتوك .
١٥	قيام أحد أفراد أو مشرفي الأمن بالتعامل بأسلوب غير لائق مع العاملين بالجهة أو الزائرين أو المرضى.	توقيع غرامة قدرها ٣٠٠ جنيه عن كل واقعة تخص من مستحقات الشركة.
١٦	قيام أحد أفراد الأمن أو المشرفين التابعين لشركة الأمن والحراسة بالتدخين داخل الجهة وكذلك قيام أحد الزوار أو المرضى أو المترددين على المنشأة بالتدخين داخل نطاق الجهة.	توقيع غرامة قدرها ١٠٠ جنيه عن كل واقعة تخص من مستحقات الشركة بخلاف أي غرامات أخرى منصوص عليها بالقوانين السارية في الدولة.
١٧	استمرار فرد الأمن أو المشرف لأكثر من وردية بالموقع أو العمل أكثر من ١٢ ساعة يومياً.	توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه تخص من مستحقات الشركة عن كل فرد أو مشرف.
١٨	في حالة سرقة أو اختفاء أي أدوات أو معدات أو اثاث وخلافه.	تلتزم الشركة بتحمل قيمة الأصناف بسعر الجديد منها في توقيت الفقد خصماً من مستحقاتها مضافاً إليها ١٠ % مصاريف إدارية.
١٩	تأخر الأفراد أو المشرفين عن الحضور في المواعيد المحددة.	توقيع غرامة قدرها ٥٠ جنيهاً (فقط على من سبق له توقيع غرامة) عن كل ١٥ دقيقة تأخير من موعد الحضور المقرر لكل متأخر وفي حالة التأخر أكثر من ساعة يعتبر الفرد متغيب وتطبق عقوبة الغياب.

مدير

رئيس اللجنة

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

رئاسة الهيئة

٢٠	في حالة وجود سوابق جنائية لأحد أفراد الأمن.	توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠٠ جنيهه والزام الشركة بتغيير الفرد.
٢١	عدم إنشاء سجلات الأمن المنصوص عليها بكراسة الاشتراطات والمواصفات الخاصة.	توقيع غرامة مقدارها ١٠٠٠ جنيهه يومياً عن كل مخالفة.
٢٢	عدم التسجيل في سجلات الأمن المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة أو الإهمال في التسجيل.	توقيع غرامة مقدارها ١٠٠ جنيهه عن كل مخالفة يومياً.
٢٣	إلحاق أو إنهاء عمل أو نقل أي فرد من أفراد أو مشرفي الأمن دون الرجوع للإدارة المختصة بالجهة.	توقيع غرامة قدرها ٥٠٠ جنيهه عن كل واقعة.
٢٤	نوم أو تكاسل أحد الافراد أو المشرفين أثناء الخدمة.	توقيع غرامة مقدارها ٥٠٠ جنيهه عن كل مخالفة.
٢٥	عدم التزام الشركة بعمل بطاقات تعريف مرقمة طبقاً للأقسام لاستخدامها مع الزائرين والمتعاملين مع المستشفى.	توقيع غرامة مقدارها ٢٠٠ جنيهه عن كل يوم تأخير دون النظر لعدد الأفراد التي تأخرت الشركة في عمل بطاقات تعريف لهم.
٢٦	عدم الالتزام بتقديم كشف بيومية الأعداد لكل وريدي على حدة مذكوراً به اسم المشرف وأسماء الأفراد المتواجدين فعلياً بالورديّة وأماكن تواجدهم ويحد أقصى ساعة من بداية الوردية.	توقيع غرامة مقدارها ١٠٠٠ جنيهه عن اليوم.
٢٧	في حالة عدم حصول ٢٥% على الأقل من أفراد الأمن على تدريب متخصص من إدارة الحماية المدنية بوزارة الداخلية في إجراءات الدفاع المدني بحد أدنى ٥% في نهاية أول شهر ١٥% في نهاية ثاني شهر واستكمال النسبة بنهاية ثالث شهر.	توقيع غرامة مقدارها ١٠٠٠ جنيهه عن كل يوم تأخير.

يعتمد،  
إدارة التعاقدات

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة  
رئاسة الهيئة

<p>توقيع غرامة مقدارها ١٠٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير.</p>	<p>في حالة عدم التزام الشركة بوضع خطة الأمن والحراسة اللازمة لإدارة الفرع والمنشآت التابعة له بكامل مرافقها والمداخل والمخارج وطريقته الإشراف عليها وآلية توزيع الأعداد اللازمة خلال كل وردية لتنفيذ هذه الخطة على مدار الورديتين في حدود العدد المطلوب تعتمد من مدير إدارة الأمن بالجهة ومن السيد الدكتور/ مدير عام الجهة أو من ينوب عن كل منهما وتسلم شهريا قبل بداية كل شهر بثلاث أيام على الأقل.</p>	<p>٢٨</p>
<p>توقيع غرامة مقدارها ١٠٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير.</p>	<p>في حالة عدم التزام الشركة بوضع وتنفيذ خطة لتدريب ٢٠% من أفراد الأمن شهريا على أعمال الحراسة والأمن وكيفية التعامل عند حدوث طوارئ أو حريق وخطة الإخلاء للمبنى.</p>	<p>٢٩</p>
<p>توقيع غرامة مقدارها ٢٠٠ جنيه + خصم يوم غياب من مستحقات الشركة عن كل مدير موقع يوميا وعن كل مشرف يوميا.</p>	<p>عدم وجود مدير موقع بكل مستشفى من ضباط القوات المسلحة أو الشرطة المتقاعدين من ذوي الكفاءات يجب ألا تقل رتبته عن عقيد أو عدم وجود مشرفي أمن مدربين على الإشراف وعلى مستوى عالي من الخبرة يتراوح سنهم من ٢٠ إلى ٥٥ سنة.</p>	<p>٣٠</p>

يعتمد،،



رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

أحمد محمد  
محمد

توقيع غرامة مقدارها ٢٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير.	عدم الالتزام بتقديم خطة الإخلاء في حالة الطوارئ في الموعد المقرر واعتمادها من الجهة.	٣١
يتم استبعاد الفرد من الموقع وتوقيع غرامة على الجهة المتعاقدة قدرها (٢٠٠) فقط مانتان جنيها (عن كل فرد) وخصم القيمة المالية المتعاقد عليها لكل فرد تم تشغيله تحت أو فوق السن	تشغيل أفراد أمن أصغر من ١٨ سنة أو أكبر من ٥٠ سنة.	٣٢
يتم استبعاد المشرف من الموقع وتوقيع غرامة على الجهة المتعاقدة قدرها (٣٠٠) فقط ثلاثمائة جنيها (عن كل مشرف) وخصم القيمة المالية المتعاقد عليها لكل مشرف تم تشغيله تحت أو فوق السن	تشغيل مشرفين أمن أصغر من ٢٠ سنة أو أكبر من ٥٥ سنة.	٣٣
يتم خصم ١٠٠ جنيه عن المخالفة يوميا.	قيام العاملين بالشركة بمخالفة أي شرط من الشروط الخاصة الواردة بهذه الكراسة والغير منصوص عليها بجدول المخالفات	٣٤

٦١. يعتبر غياباً كل من الأفعال الآتية، -

- أ - عدم التوقيع حضوراً أو انصرافاً على ماكينته البصمته المعدة لهذا الغرض.
- ب - الحضور بعد المواعيد المحددة بأكثر من ساعة.
- ج - الانصراف قبل المواعيد المحددة.
- د - الخروج دون إذن.

٦٢. في حالة صدور أي مخالفة للوائح أو القوانين أو الضوابط أو الاخلاقيات العامة وغير منصوص على تلك المخالفة في كراسة الشروط الخاصة فللجهة بموافقة السلطة المختصة توقيع غرامات أخرى غير المنصوص عليها أعلاه طبقاً لطبيعة وأثر المخالفة المشار إليها.

٦٣. يكون توقيع المخالفات بموجب توثيقها وتحضير تقرير بها واعتماده من مدير الجهة وإرساله على البريد الإلكتروني في خلال ٢٤ ساعة بحد أقصى من وقوع المخالفات.

٦٤. للهيئة الحق في إضافة أعداد غير المتعاقد عليها بموافقة السلطة المختصة أو من تفوضه وكذلك موافقة

الشركة ويكون ذلك في ملحق للتعاقد بنفس الشروط والمواصفات والأسعار، دون الإخلال بحق الهيئة في التغيير في حجم العقد بالزيادة أو النقص طبقاً لقانون التعاقدات ولائحته التنفيذية عن التعاقد الأصلي.

يعتمد،،



رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

محمد محمود  
إبراهيم

٦٥. علي مقدم العطاء أن يقوم بالاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات ومعاينة الموقع معاينة نافية للجهات وتلتزم الشركة بتوفير العمالة المطلوبة لتنفيذ الأعمال اللازمة بالأعداد المطلوبة على مدار جميع أيام العمل وأيام العطلات والجمع والاجازات الرسمية وتكون الشركة مسؤولة عن توفير البدائل أثناء الاجازات الأسبوعية أو السنوية أو غيرها للأفراد وذلك دون أي نفقات إضافية على المنشأة المتعاقدة ويجب أن تكون الأعداد المتفق عليها متوافرة في جميع الأحوال.

٦٦. الشروط المذكورة هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يتعين توفيرها وفي حالة حدوث وقائع أثناء تنفيذ العقد تقتضي إجراء إضافات على الاشتراطات يحتمها صالح العمل فإن ذلك يكون بموجب عرض على السلطة المختصة وموافقة السلطة المختصة على تعديل أو إضافة أو حذف أي اشتراط تحقيقا لصالح العمل وطبقاً للوقائع المشار إليها ويستلزم الأمر موافقة الطرف الثاني على إضافة أو تعديل أو حذف أي شروط فقط في حالة وجود تكلفة مالية مباشرة للإضافة أو الحذف أو التعديل.

▪ يتم إجراء الممارسة على أسعار الأفراد والمشرفين بالمستشفيات بصورة منفصلة عن الممارسة الخاصة بأسعار الأفراد والمشرفين بمقر الفرع والوحدات والمراكز والمباني التابعة للفرع كالمخازن وخلافه.

يعتمد،



رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

محمد محمود  
المراد

م. م. م. م.

العرض الفني  
بيان أعداد أفراد الأمن والمشرفين للتعاقد على خدمات الأمن والحراسة

بيان أفراد الأمن بمبنى الفرع والوحدات والمراكز والمنشآت الإدارية: -

البيان	أفراد الأمن صباحي	أفراد الأمن ليلي	مشرف أمن صباحي (بودي جارد)		
الأمن والحراسة لوحدات طب الأسرة عدد ... وحدة	٥ لكل وحدة	٢ لكل وحدة	١ لكل ١٠ وحدات أو مراكز		
الأمن والحراسة لمراكز طب الأسرة عدد ... مركز	٧ لكل مركز	٢ لكل مركز	١ لكل ١٠ وحدات أو مراكز		
رقم	بيان الجهات	صباحي	ليلي	إجمالي	مشرف أمن صباحي (بودي جارد) ١ لكل ١٠ وحدات أو مراكز
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					
	المجموع				

يعتمد،،

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

محمد صلاح  
المرشد

م. ش. ش. ش.

### العرض الفني

بيان أعداد أفراد ومشرفي الأمن لجميع المستشفيات التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة .....

م	اسم المستشفى	مدير موقع	مشرف أمن (بودي جارد)		إجمال	فرد أمن		إجمالي
			صباحي	ليلي		صباحي	ليلي	
١		١						
٢		١						
٣		١						
٤		١						
٥		١						
٦		١						
٧		١						
٨		١						
٩		١						

يعتمد،،

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

محمد محمود صالح  
الأمين

واشكران



## العرض المالي

أولاً: مستشفى .....

إجمالي لمدة عام ميلادي	الإجمالي الشهري	تكلفة الواحد شهريا	الأعداد	من فرد أمن ومشرف مدير موقع
				فرد أمن
				مشرف أمن
			١	مدير الموقع
				إجمالي تكلفة فرد ومشرف أمن ورئيس موقع

ثانياً: مقر الضرع والمنشآت الإدارية ووحدات ومراكز طب الأسرة -

إجمالي لمدة عام ميلادي	الإجمالي الشهري	تكلفة الواحد شهريا	الأعداد	من فرد أمن ومشرف مدير موقع
				فرد أمن
				مشرف أمن
				مدير الموقع
				إجمالي تكلفة فرد ومشرف أمن مدير موقع

يعتمد،

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

محمد محمود صالح  
الهيئة

إدارة التعاقدات



# إقرار

أقر أنا مدير (أو من تفوضه) شركة / .....

بطاقة ضريبية رقم / ..... ملف رقم .....

مأمورية / .....

وعنواني / .....

بأن الشركة توافق على جميع الشروط المذكورة بالكراسة وتلتزم بها قانونياً

ومالياً - وتعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العطاء المقدم بجلسه / / ٢٠٢

**وهذا اقرار مني بذلك،،،**

يعتمد،،

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة



محمد محمود صالح  
مدير

مدير

مقترح الجدول الزمني لطرح ممارسة عامة للتعاقد على تقديم خدمات الأمن والحراسة  
للجهات التابعة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

م	الاجراء	التاريخ المتوقع
١	النشر وتوجيه الدعاوي	يوم ٢٨ / ٨ / ٢٠٢٥
٢	فتح المظاريف الفنية	يوم ٢٤ / ٩ / ٢٠٢٥
٣	الانتهاء من البت الفني	يوم ٤ / ١٠ / ٢٠٢٥
٤	إعلان نتيجة البت الفني وإخطار الشركات	يوم ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٥
٥	فتح المظاريف المالية	يوم ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٥
٦	انتهاء من البت المالي	يوم ٢ / ١١ / ٢٠٢٥
٧	إعلان نتيجة البت المالي وإخطار الشركات	يوم ١٣ / ١١ / ٢٠٢٥
٨	إخطار الترسيمة	يوم ٢٢ / ١١ / ٢٠٢٥
٩	انتهاء تنفيذ العقد	يوم ٢ / ١٢ / ٢٠٢٥

يعتمد،،

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

داري محمد

داري محمد  
لجنة

**بيان اعداد افراد الامن والحراسة للتعاقد على تلقي تقديم خدمات اعمال الامن والحراسة  
للجهات التابعة لفرع الهيئة بمحافظة الإسماعيلية بنظام اثني عشر ساعة**

أولاً: مقر الفرع والوحدات والمراكز التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية

مشرف الامن	افراد الامن		البيانات
	من الساعة الثامنة مساءً حتى الساعة الثامنة صباحاً	من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة مساءً	
عدد عشرة مشرفين موزعين حسب خطوط السير	٢	٢	وحدة طب اسرة ابو بلح
	٢	٢	وحدة طب اسرة تل شمود
	٢	٢	وحدة طب اسرة البعالوة الكبرى
	٢	٢	وحدة طب اسرة الكيلو ١١
	٢	٢	وحدة طب اسرة الكيلو ٢
	٢	٢	وحدة طب اسرة المنايف
	٢	٢	وحدة طب اسرة السبع أبار الشرقية
	٢	٢	وحدة طب اسرة الرياح
	٢	٢	وحدة طب اسرة السعديت
	٢	٢	وحدة طب اسرة السلام والمحطت
	٢	٢	وحدة طب اسرة العهدة
	٢	٢	وحدة طب اسرة الهيش
	٢	٢	وحدة طب اسرة عين غصين
	٢	٢	وحدة طب اسرة الروضة
	٢	٢	وحدة طب اسرة الظاهرية
	٢	٢	وحدة طب اسرة فناره
	٢	٢	وحدة طب اسرة المحسمة الجديدة
	٢	٢	وحدة طب اسرة ابو طفيلت
	٢	٢	وحدة طب اسرة ابوصوير المحطت
	٢	٢	وحدة طب اسرة ابو عاشور
٢	٢	وحدة طب اسرة وادي الملاك	
٢	٢	وحدة طب اسرة القصاصين	

٢	٢	وحدة طب اسرة الابطال
٢	٢	وحدة طب اسرة كسفرية
٢	٢	وحدة طب اسرة السويدات
٢	٢	وحدة طب اسرة الوادي الاخضر
٢	٢	وحدة طب اسرة السبع بنات
٢	٤	مركز طب حي السلام
٢	٤	مركز طب الشهداء
٢	٤	مركز طب المستقبل
٢	٤	مركز طب التل الكبير
٢	٤	مركز طب فايد
٢	٤	مركز طب المحسمة القديمة
٢	٤	مركز طب القنطرة شرق
٢	٤	مركز طب الوصفية
٢	٤	مركز طب ابو خليفه
٢	٤	مركز طب العرايشية
٢	٤	مركز طب نقيشة
٢	٤	مركز طب الرحمة
٢	٤	مركز طب ابو عطوه
٢	٤	مركز طب القنطرة غرب
٢	٤	مركز طب ابو صوير
٢	٤	مركز طب سراييه
٢	٤	مركز طب ابوسلطان
٢	٤	مركز طب اسماعيلية الجديدة
٢	٤	مركز طب الشيخ زايد ٢

ثانياً: المستشفيات التابعة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية

مدير موقع	مشرف الامن		افراد الامن		البيانات
	من ٧ م حتى ٧ ص	من ٧ ص حتى ٧ م	من ٧ م حتى ٧ ص	من ٧ ص حتى ٧ م	
١	٢	٢	٥٧	٧٧	مستشفى اسماعيلية العام
١	١	١	١٦	١٨	مركز ٢٠ يونيو للكلية
١	١	١	٢٠	٢٥	مستشفى طوارئ أبو خليفة
١	١	١	٢٢	٢٨	مستشفى فايد التخصصي
١	١	١	٢٢	٢٨	مستشفى القصاصين
١	١	١	٢٠	٢٨	مستشفى القنطرة شرق
١	١	١	٢٠	٢٥	مستشفى القنطرة غرب
١	١	٢	٢٠	٥٠	مستشفى التل الكبير
٠	٠	٠	١	٢	مبنى اللجنة الطبية
٠	١	٢	٦	١٠	مقر الفرع - المسرح الروماني
٠	٠	١	٢	٤	مخازن الفرع ( الدائري )

طبقاً لبيان الاعداد بكل مستشفى على حدة

مقدمه لسيادتك  
مدير إدارة الامن بالفرع  
لواء/ عمرو الاحمدي

الهيئة العامة للرعاية الصحية  
EGYPT HEALTHCARE AUTHORITY

نموذج عقد

تلقي تقديم خدمات أعمال الامن والحراسة

لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الاسماعيلية

والجهات التابعة لها

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

## نموذج عقد تلقي تقديم أعمال خدمات الامن والحراسة

لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الاسماعيلية والجهات التابعة لها

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

انه في يوم ..... الموافق / / ٢٠ تم إبرام هذا العقد بين كل من:

اولاً: الهيئة العامة للرعاية الصحية

ويمثلها السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية

وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد السيد الدكتور / .....

بصفته / مدير فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الاسماعيلية (طرف أول)

بموجب التفويض الصادر عن السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية بالقرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

ومقره القانوني: .....

ثانياً: شركة .....

ويمثلها قانوناً السيد / .....

بصفته / .....

وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد السيد / .....

ومقرها القانوني: .....

رقم السجل التجاري: ..... / رقم التسجيل الضريبي: .....

### تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تلقي تقديم خدمات أعمال الامن والحراسة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الاسماعيلية والجهات التابعة لها للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداداه للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة والعطاء المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة "السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية" لإجراءات طرح العملية بتاريخ / / ٢٠ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، والدعوة وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة علي بوابة التعاقدات العامة بتاريخ / / ٢٠ بشأن الممارسة العامة للتعاقد علي تلقي تقديم خدمات أعمال الامن والحراسة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الاسماعيلية والجهات التابعة لها لمدة عام للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة البت في الممارسة العامة بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق / / ٢٠ من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ..... (فقط وقدره ..... جنياً لا غير)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والاقبل سعراً ومطابقتة للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ / / ٢٠.
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات وكراسة الاشتراطات التي تم التعاقد بناءً عليها والعطاء المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة البت في الممارسة العامة وأمر الاسناد المؤرخ / / ٢٠ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً ومكماً لأحكامه.

### البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد بتقديم خدمات أعمال الامن والحراسة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الاسماعيلية والجهات التابعة لها للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ وفقاً للشروط والمواصفات الفنية الخاصة والعطاء المقدم وكراسة الاشتراطات المرفقة.

### البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا هو تقديم خدمات أعمال الامن والحراسة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الاسماعيلية والجهات التابعة لها للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وكراسة الاشتراطات ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

### البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وكراسة الاشتراطات وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل العقد لمدة عام إجمالي سنوي مبلغ وقدره ..... جنيهاً (فقط وقدره ..... جنيهاً لا غير) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة، وشاملة الرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة طبقاً للجدول التالي:-

م	الجهة	الاجمالي الشهري	الاجمالي السنوي
١	فرع الهيئة والوحدات والمراكز والمخازن	..... جنيهاً	..... جنيهاً
٢	مستشفى .....	..... جنيهاً	..... جنيهاً
٣	مستشفى .....	..... جنيهاً	..... جنيهاً
٤	مستشفى .....	..... جنيهاً	..... جنيهاً
٥	مستشفى .....	..... جنيهاً	..... جنيهاً
٦	مستشفى .....	..... جنيهاً	..... جنيهاً
٧	.....	..... جنيهاً	..... جنيهاً

كما تلتزم المستشفيات التابعة لفرع الهيئة بمحافظة الاسماعيلية بإصدار أمر الاسناد الخاص بها على حدة طبقاً لكشف الاعداد والتكلفت المرفق بالعقد ويلتزم فرع الهيئة بمحافظة الاسماعيلية بإصدار أمر الاسناد الخاص (بالوحدات والمراكز والمخازن والفرع) بعد موافقة السلطة المختصة طبقاً لكشف الاعداد والتكلفت المرفق بالعقد على أن يقوم الفرع وكذلك مستشفيات فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بسداد المستحقات المالية بموجب هذا التعاقد.

#### البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد عليها، تكون مدة تقديم خدمات أعمال الامن والحراسة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الاسماعيلية والجهات التابعة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ محل هذا العقد لمدة عام تبدأ من تاريخ / / ٢٠ وتنتهي في / / ٢٠.

ويجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع وذلك قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر على الأقل.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة الي اخطار أو إنذار.

#### البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ..... جنيهاً (..... جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك بخطاب ضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... بينك ..... فرع ..... او خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية اخرى لدي الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد أو من خلال نظم السداد الالكتروني ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.

#### البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الاسماعيلية والجهات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ على أن يتم ذلك خلال مدة عام تبدأ من / / ٢٠ وينتهي في / / ٢٠، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وتوفير كافة الأدوات والمهمات والعمالة الفنية المدربة على أعلى مستوى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بهذا العقد.

#### البند الثامن

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطّة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ

على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينّة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

#### البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استقلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

#### البند العاشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مبررة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً لكراسة الاشتراطات.

#### البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في بهذا العقد.

#### البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (شهر) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً تحسب بعد الانتهاء من مراجعة كافة الفواتير وتقارير أداء الخدمة معتمدة ومختومة وتقديم شهادة تنفيذ بسداد العمالة الغير منتظمة والمقدمة شهرياً، وذلك على حسابه رقم..... بالبנק.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

### البند الثالث عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاؤه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

### البند الرابع عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

### البند السادس عشر

كلف الطرف الأول السيد / ..... بصفته الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر في ..... مسئولاً عن إدارة هذا العقد.

### البند السابع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

### البند الثامن عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعايينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقيل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون

أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

#### البند التاسع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز أسبوعين من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً لأحكام المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

#### البند العشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في الجرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

#### البند الحادي العشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أي كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهاؤه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابته إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأي عقوبة مقررة في هذا الشأن.

#### البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

#### البند الثالث والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز

لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٢- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

#### البند الرابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بعد موافقة السلطة المختصة، وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمت كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبنية بكراسته الاشتراطات على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها.

#### البند الخامس والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

#### البند السادس والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

#### البند السابع والعشرون

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود العقد.

### البند الثامن والعشرون

يقبل الطرفين اي تعديلات قد تدخلها ادارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة على العقد المبرم طوال فتره سريانه وذلك طبقا للمادة (٩٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

### البند التاسع والعشرون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

### البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدور هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وأخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

### البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني

شركة .....

السيد / .....

.....

الطرف الاول

فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الاسماعيلية

د / .....

مدير فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة الاسماعيلية